



الوفاء العراقية

وهقايعة عيراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤننامة فخرمى كؤمارى عيراق

محتويات
العدد
٤٤٣٤

- قانون إعفاء الشركات الأجنبية والمقاولين الثانويين الأجانب المتعاقدين في عقود جولات التراخيص من الرسوم .
- قانون إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ١٨٠ لسنة ١٩٧٧ .
- نظام تعديل نظام المدارس الدينية رقم (٢) لسنة ١٩٩٣ .
- التعديل الثاني للنظام الداخلي لشركة التأمين العراقية (العامة) رقم (٢) لسنة ١٩٩٨ .
- تعليمات إنشاء دور حضانة لأطفال العاملات .
- التعديل الأول لتعليمات محددات الانبعاث الوطنية للأنشطة والأعمال رقم (٣) لسنة ٢٠١٢ .
- تعليمات تشغيل السائق بالقيادة المتواصلة .
- تعليمات تشكيل لجنة إنهاء الخدمة .
- بيانات صادرة عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية .

العدد ٤٤٣٤ ١٦ جمادى الأولى ١٤٣٨ هـ / ١٣ شباط ٢٠١٧ م السنة الثامنة والخمسون

ثماره ٤٤٣٤ ١٦ جمادى يهكم ١٤٣٨ ك / ١٣ شوبات ٢٠١٧ ن سالى پهنجا وهشتامين



الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
قوانين		
٤٦	إعفاء الشركات الأجنبية والمقاولين الثانويين الأجانب المتعاقدين في عقود	١
	جولات التراخيص من الرسوم	
٤٨	إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ١٨٠ لسنة ١٩٧٧	٣
قرارات		
١٢	قرار مجلس الوزراء بإصدار نظام تعديل نظام المدارس الدينية	٤
أنظمة		
١	تعديل نظام المدارس الدينية رقم (٢) لسنة ١٩٩٣	٥
أنظمة داخلية		
١	التعديل الثاني للنظام الداخلي لشركة التأمين العراقية (العامة)	٧
	رقم (٢) لسنة ١٩٩٨	
تعليمات		
١	إنشاء دار حضنة لأطفال العاملات	٩
٢	التعديل الأول لتعليمات محددات الانبعاث الوطنية للأنشطة والأعمال رقم (٣)	١١
	لسنة ٢٠١٢	
٢	تشغيل السائق بالقيادة المتواصلة	١٢
٤	تشكيل لجنة إنهاء الخدمة	١٤
بيانات		
١٤٠٨	صادر عن الجهاز المركزي للتقريب والسيطرة النوعية	١٥
١٤٠٩	صادر عن الجهاز المركزي للتقريب والسيطرة النوعية	١٦
١٤١٠	صادر عن الجهاز المركزي للتقريب والسيطرة النوعية	١٧
١٤١١	صادر عن الجهاز المركزي للتقريب والسيطرة النوعية	١٨
١٤١٢	صادر عن الجهاز المركزي للتقريب والسيطرة النوعية	١٩
١٤١٣	صادر عن الجهاز المركزي للتقريب والسيطرة النوعية	٢٠
١	صادر عن وزارة الثقافة	٢١



قوانين



باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٣)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٣/١/٢٠١٧
اصدار القانون الآتي :

رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٧

قانون

إعفاء الشركات الأجنبية والمقاولين الثانويين الأجانب المتعاقدين
في عقود جولات التراخيص من الرسوم

المادة -١- تعفى الشركات الأجنبية والمقاولين الثانويين الأجانب المتعاقدين مع وزارة النفط لتنفيذ عقود جولات التراخيص في مجال تنقيب وتطوير الحقول النفطية والغازية من الرسوم .

المادة -٢- شمول المقاولين العراقيين بأحكام المادة -١- من هذا القانون .

المادة -٣- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية



قوانين



الأسباب الموجبة

لغرض تشجيع الشركات الاجنبية العاملة في عقود جولات التراخيص والمقاولين الثانويين والمتعاقدين معها الاجانب والعراقيين في مجال تطوير الثروة النفطية من دون المرور بالآليات التي تعرقل سرعة الانجاز وان هذه الرسوم تمثل كلفاً مستردة تتحملها الخزينة العامة ، شرع هذا القانون.



قوانين



باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٥)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢
اصدار القانون الآتي :

رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٧

قانون

إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٨٠) لسنة ١٩٧٧

المادة -١- يلغى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٨٠) في ١٩٧٧/٢/٢٨ .
المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وتسري احكامه ابتداءً من تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

بغية إتاحة الفرصة لكافة الاعضاء والكوادر ولتحديد وانهاء مدة تولي النقباء ورؤساء الاتحادات والجمعيات سابقاً قبل نفاذ هذا القانون ، شرع هذا القانون .



قرارات



قرار

مجلس الوزراء

رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧

قرر مجلس الوزراء بجلسته الاعتيادية الثانية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٠ ، ما يأتي :

اصدار النظام رقم (١) لسنة ٢٠١٧ ، نظام تعديل نظام المدارس الدينية رقم (٢) لسنة ١٩٩٣ ، استناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور ، والمادة (١٧) من قانون إدارة الأوقاف رقم (٦٤) لسنة ١٩٦٦ .

د. مهدي محسن العلق

الأمين العام لمجلس الوزراء وكالة

٢٠١٧/١/٢٦

مجلس الوزراء

استناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور والمادة (السابعة عشرة) من قانون إدارة الأوقاف رقم (٦٤) لسنة ١٩٦٦ .
أصدرنا النظام الآتي :-

رقم (١) لسنة ٢٠١٧

نظام

تعديل نظام المدارس الدينية رقم (٢) لسنة ١٩٩٣

المادة-١- تضاف المادتان (١٤ ، ١٥) على نظام المدارس الدينية رقم (٢) لسنة ١٩٩٣ ويُعاد تسلسل المواد تبعاً لذلك :-

المادة ١٤- أولاً: تُعد الشهادات الممنوحة بموجب الامتحانات الخارجية التي أجراها الوقفين الشيعي والسني للدراستين المتوسطة والإعدادية الإسلاميتين للأعوام الدراسية (٢٠١١ ، ٢٠١٢ ، ٢٠١٣ ، ٢٠١٤) معادلة لشهادتي الدراسة المتوسطة والإعدادية الإسلاميتين الواردة في نظام المدارس الدينية للناجحين في الامتحان التقويمي الذي ستجريه وزارة التربية لهم .

ثانياً: يستثنى من أحكام البند (أولاً) من هذه المادة الطلبة المقبولون في الجامعات العراقية الذين اجتازوا المرحلة الأولى بنجاح وتُعد الشهادات الحاصلون عليها من الوقفين معترفاً بها .

ثالثاً : لا يُعد الطالب الفاشل في اجتياز الامتحان التقويمي متخرجاً من الوقفين وتُلغى الامتيازات التي حصل عليها تبعاً لذلك .



أنظمة



رابعاً : يتحمل الوقفان التبعات المالية لإنجاز الامتحان التقويمي
المحددة بموجب اللائحة المالية المقررة في الامتحانات العامة
في وزارة التربية .

المادة ١٥- يحل رئيس الديوان ووكيله محل الوزير ووكيله أينما ورد في
النظام .

المادة ٢- يُنشر هذا النظام في الجريدة الرسمية وينفذ من تأريخ صدوره
في ٢٠١٧/١/١٠ .

د. حيدر العبادي

رئيس مجلس الوزراء

استناداً إلى احكام المادة (٤٣) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧
والمادة (٢) من قانون استحداث التشكيلات الادارية ودمجها وتعديل ارتباطها رقم (١٢)
لسنة ٢٠١١ اصدرنا النظام الداخلي الآتي :-

رقم (١) لسنة ٢٠١٧

التعديل الثاني للنظام الداخلي لشركة التأمين العراقية (العامة)

رقم (٢) لسنة ١٩٩٨

المادة ١- أولاً- يضاف ما يلي الى الفقرة (أ) من البند (أولاً) من المادة (١٤) من

النظام الداخلي لشركة التأمين العراقية (العامة) رقم (٢) لسنة ١٩٩٨

ويكون تحت التسلسل (١٦) :-

١٦ - قسم التأمين الهندسي :-

ثانياً- يضاف ما يلي الى البند (ثانياً) من المادة (١٤) من النظام الداخلي

و يكون تحت التسلسل (١٦) :-

١٦ - قسم التأمين الهندسي :-

يتولى اعداد عروض التأمين الهندسي التي تقدم الى الدوائر
الرسمية والجهات الاخرى التي يتفاوض معها ممثل شركة التأمين
واصدار عقود التأمين الهندسي وتظهيرات التجديد سنوياً وأعداد
كتب مفاتحة المؤمن لهم ودعوتهم للتجديد ومسك سجلات لتثبيت
الاقساط للمشاريع وتواريخ استحقاقها ومطابقتها مع القسم المالي
واعداد كشوفات التأمين الهندسي واعداد استمارة التعويض
المقدمة من المؤمن لهم والكشوفات الشهرية بأقساط التأمين
الهندسي وتسوية التعويضات والموافقة على صرفها .



أنظمة داخلية



المادة - ٢ - ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د . حيدر العبادي
وزير المالية / وكالة

استناداً إلى أحكام البند (ثانياً) من المادة (٩٢) من قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥
أصدرنا التعليمات الآتية :-

رقم (١) لسنة ٢٠١٧

تعليمات

انشاء دار حضانة لاطفال العاملات

المادة ١- يلتزم صاحب العمل في المشاريع التي تعمل فيها عاملات بانشاء دار حضانة للاطفال الذين تتراوح اعمارهم بين سن الرضاعة و (٤) اربع سنوات لرعايتهم اثناء اوقات العمل وفقاً للاجراءات المنصوص عليها في نظام دور الحضانة رقم (١) لسنة ١٩٩٢.

المادة ٢- يجب ان تتوفر في بناية دار الحضانة جميع الشروط الفنية والصحية وان تحتوي على المرافق الآتية:-

أولاً- غرف للنوم تخصص لكل مجموعة اطفال تتناسب وتسلسل اعمارهم و تتوفر فيها الاضاءة الكافية والتهوية والتدفئة والتبريد والماء الحار والبارد و المفروشات والأسرة الملائمة للاطفال حسب اعمارهم واعدادهم .

ثانياً- قاعات للعب الاطفال تتوفر فيها الشروط الصحية الخاصة بغرف النوم وتحتوي على مجموعة من الادوات و اللعب الخاصة بالاطفال تتناسب ومستويات اعمارهم وبالامكان استغلال هذه القاعات كغرف للنوم.

ثالثاً- غرفة طعام.

رابعاً- مطبخ يكون بعيداً نسبياً عن غرف النوم وقاعات اللعب ومعداً إعداداً صحياً ومحتوياً على قسم خاص باعداد الطعام قبل طبخه و يكون مزوداً بآجهزة الخزن والتبريد الخاصة بحفظ الطعام داخل الثلاجة وادوات اعداده اضافة الى الادوات الخاصة بتعقيم القناني وغيرها من مستلزمات الطفل ومستوفياً للشروط التي تقررها وزارة الصحة.



تعليمات



- خامساً- حديقة أو ساحة لعب مناسبة.
- سادساً- غرفة مناسبة لفحص ومعالجة الاطفال تتوفر فيه الشروط الصحية وتحتوي على خزانة مجهزة بمواد طبية اولية.
- سابعاً- غرفة مناسبة للإدارة.
- ثامناً- غرفة مناسبة للاستعلامات عند مدخل البناية لاستقبال اهالي الاطفال.
- تاسعاً- مرافق صحية تلائم اعمار الاطفال لا يقل عددها عن (٣) ثلاثة.
- المادة ٣- تخضع دور الحضانة المنصوص عليها في هذه التعليمات لتفتيش اللجان المشكلة بموجب قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.
- المادة ٤- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية

المهندس

محمد شياح السوداني

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

استناداً إلى احكام البند (ثانياً) من المادة (٣٨) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ اصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (٢) لسنة ٢٠١٦

تعليمات

التعديل الأول لتعليمات محددات الانبعاث الوطنية للأنشطة والأعمال

رقم (٣) لسنة ٢٠١٢

المادة ١- يلغى نص البند (رابعاً) من المادة (١١) من تعليمات محددات الانبعاث الوطنية للأنشطة والأعمال رقم (٣) لسنة ٢٠١٢ ويحل محله ما يأتي :

رابعاً - يراعى في تخصيص المواقع التي تنقل اليها هذه المخلفات ان تبعد

مسافة لا تقل عن (٢) كيلو متر خارج حدود البلدية وبمسافة لا تقل

من (١) كيلو متر عن التجمعات السكنية وبمسافة لا تقل عن (١)

كيلو متر عن محرمات الطريق وبموقع مناسب .

المادة ٢ - تحذف المادة (١٦) من التعليمات .

المادة ٣ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

الدكتورة

عديلة حمود حسين

وزير الصحة والبيئة

تعليمات

استناداً إلى احكام البند (خامسا) من المادة (٦٨) والفقرة (هـ) من البند (خامسا) من المادة (٧١) من قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥
اصدرنا التعليمات الآتية :-

رقم (٢) لسنة ٢٠١٧

تعليمات

تشغيل السائق بالقيادة المتواصلة

- المادة ١- تُعد قيادة متواصلة ما يأتي:
- أولاً- القيادة التي يؤديها السائق خلال وقت سير المركبة .
 - ثانياً- الاعمال الفرعية المرتبطة بالمركبة او بركابها او حمولتها خلال وقت سير المركبة.
 - ثالثاً- فترات الحضور او الانتظار سواء على المركبة او في مكان العمل التي لا يكون فيها للسائق حرية التصرف في وقته.
- المادة ٢- أولاً- لا يسمح للسائق بالقيادة المتواصلة لأكثر من (٤) اربع ساعات دون فترة راحة قصيرة .
- ثانياً- يجوز عند الضرورة تجاوز الفترة المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة (١) ساعة واحدة كحد أقصى للقيادة .
- المادة ٣- لايجوز ان تزيد مدة العمل الكلية للقيادة مع وقت العمل الاضافي على (٩) تسع ساعات في اليوم او (٤٨) ثمانية واربعون ساعة في الاسبوع .
- المادة ٤- أولاً- فترة الراحة اليومية للسائق (١٠) عشر ساعات متصلة خلال (٢٤) اربع وعشرين ساعة عمل .
- ثانياً- يجوز تخفيض ساعات الراحة اليومية الى (٨) ثمان ساعات ولا يجوز ان تخفض لأكثر من مرتين اسبوعياً .



تعليمات



ثالثاً- يجوز استثناء المركبات التي يعمل عليها سائقان والمركبات التي تستخدم عبارات او قطارات من احكام البند (ثانيا) من هذه المادة.

المادة ٥- لا يجوز ان يطلب من السائق خلال فترة الراحة اليومية ان يبقى في مركبته او على مقربة منها اذا كان قد اتخذ الاحتياطات اللازمة لضمان سلامة المركبة وحمولتها .

المادة ٦- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المهندس

محمد شياع السوداني

وزير العمل والشؤون الاجتماعية



تعليمات



استناداً إلى احكام البند (أولاً) من المادة (٤٦) من قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥
اصدرنا التعليمات الآتية:-

رقم (٤) لسنة ٢٠١٧

تعليمات

تشكيل لجنة إنهاء الخدمة

المادة ١- أولاً- تشكل في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لجنة للنظر في الطعن
المقدم من العامل الذي تم إنهاء خدمته تتألف من :

- أ- مدير عام دائرة التشغيل والقروض رئيساً
- ب- مدير قسم التفتيش في دائرة التشغيل والقروض عضواً
- ج- مدير القسم القانوني في دائرة التشغيل والقروض عضواً
- د- ممثل عن الاتحاد العام لنقابات العمال في العراق عضواً
- هـ- ممثل عن اتحاد الصناعات العراقي عضواً

ثانياً- يكون لكل من الرئيس والاعضاء المنصوص عليهم في البند (أولاً) من
هذه المادة عضواً احتياطياً يمثله في الدرجة.

المادة ٢- أولاً- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها .

ثانياً- تصدر اللجنة قراراتها بالاكثريّة.

المادة ٣- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المهندس

محمد شياح السوداني

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

بيان رقم (١٤٠٨)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقنين والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الأول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٢٣٩) الخاصة بـ (الغزل والنسيج / السترات المحاكاة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٢٤) في ١٧ / ١٠ / ١٩٨٨ بعنوان (الملابس الخارجية المحاكاة / الستر) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التحديث بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقنين والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٤٠٩)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقنين والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الأول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١١٤٣) الخاصة بـ (الغزل والنسيج / السجاد المغرز (النافذ)) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٠٣) في ١٩٨٨/٥/٢٣ بعنوان (السجاد المغرز (النافذ))، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التحديث بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقنين والسيطرة النوعية



بيانات



بيان رقم (١٤١٠)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الثاني) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١١٨٤) الخاصة بـ (الفول المدمس المعبأ) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٠٧) في ١٩٨٨/٦/٢٠ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٩ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية



بيانات



بيان رقم (١٤١١)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقنين والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل التاسع) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٢٥٨) الخاصة بـ (الشرابيت المعدة للاستهلاك البشري) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٨٧٨) في ١٤/٥/٢٠٠١ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- ينفذ هذا التعديل بعد ستة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقنين والسيطرة النوعية



بيانات



بيان رقم (١٤١٢)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقنين والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الثالث) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٠٩٤) الخاصة بـ (اغذية الرضع / بدائل حليب الام) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٦٦١) في ١٧/٣/١٩٩٧، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- ينفذ هذا التعديل بعد ستة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقنين والسيطرة النوعية



بيانات



بيان رقم (١٤١٣)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقنين والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الأول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٨٧٣) الخاصة بـ (فستق الحقل) (المحمص والمقشور والمملح)) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٥٢١) في ١/٨/١٩٩٤ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٩ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقنين والسيطرة النوعية



بيانات



بيان رقم (١) لسنة ٢٠١٧

استناداً إلى أحكام البند ثامناً من المادة الرابعة من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار الموقع أدناه في محافظة بغداد من المواقع التراثية .

فرياد راواني

وزير الثقافة

ت	نوع المبنى	الموقع	المحافظة
١	كنيسة (الحكمة الالهية)	بغداد/الأعظمية/مجاور دار رشيد عالي الكيلاني م ٣١٨	بغداد



2003



2003



2003



1958



2008




2005



2004



2012



2008



2015

الوقائع العراقية
Iraqi Legislation



E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني

له جابخانه كاني خاني گشتي كلوبلري بوشنبيري چاپكراوه
نرخي ۱۰۰۰ ديناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ۱۰۰۰ دينار